على عود الوضع الذكر كالانثى تابنذ لك شان العطايا
وهو اعم من الطلاق واما ان نص على التفضيل فانه
يجاز له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق
لا في صحة الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على
الحياة ككثرة الرضع والضمير في نفرده يرجع للحمل
ص بلفظ او اشارة مفهمة ش هذا هو الركن الثالث
وهي الصيغة والمعنى ان الوصية تكون بلفظ صريح
كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة
الوصية كالاشارة وظاهره ولو من القادر على
الكلام خلافا لابن شعبان ص وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت ش يعني ان الوصية
اذا كانت لشخص معين كزيد مثلا فان قبولها بعد
موت الموصي شرط في وجوبها له واما اذا كانت على
غير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم القبول
بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد
الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يعتبره
شيئا اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان
عقد الوصية غير لازم في حق الموصي له قبل
موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده قاله مالك
واذا قبل بعد الموت بقرب او بعد طول زمان فان
الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى
له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت وقوله المعين
اي البالغ الرشيد لا قوليه يقبل له كالحجور
في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر
فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول ان

قبل العلم

قبل العلم او بعده اللهم الا ان يريد الموصي الموصى له بعينه
فليس لوارثه القبول وقوله شرط اي في اللزوم اي في لزومها
للموصي فلا ينافي قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد
الموت لملكه بالموت لا في الصحة لانها صحيحة مطلقا
لكن قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها له
وقضيته قوله وقوم بغلة حصلت بعده انه لا غلة له
ويدفع هذا بانه وان كان الملك له بالموت الا ان المعتبر
يوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله بالموت وقوله
يوم التنفيذ لا يغني احدهما عن الاخر ص وقوم بغلة
حصلت بعده ش يعني ان ما اوصي به من ماله كثمر فانه
يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ
واما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من
غير نزاع وهذا القول هو اشهر القولين كما قال التونسي
وقال ش انه قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل
اقوال الاصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة
وله ايضا فيها مثل القول الاخر وهو انه يقوم بدون
ثمره ثم تتبعه غلته انتهى فاذا اوصي له بحائط
يساوي الفا وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمره
مائتين فانه لا يكون للموصى له الا خمسة اسداس
الحائط على المشهور وهو اعدل الاقوال ووجهه ان الغلة
لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه
ش وقال الاولى ان يقال على هذا القول يكون له
خمسة اسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين
من الغلة انتهى واجاب بعض عن التنظير المذكور
بقوله لان المائتين غير معلومة يوم الوصية والعبرة

Copyright © King Saud University